

اتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة سلطنة عمان و حكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة سلطنة عمان و حكومة الجمهورية التونسية رغبة منها في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقا على ما يلي :-

(المادة الأولى)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيرا مغايرا :

أ) يقصد بعبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق سلطنة عمان او الجمهورية التونسية.

ب) يقصد بكلمة " شخص " أي شخص طبيعي او معنوي .

ج) يقصد بكلمة " شركة " كل شخص معنوي او أي تنظيم قانوني يعد - وفقا لاغراض فرض الضريبة - شركة بالتطبيق لاحكام القوانين السارية في احدى الدولتين المتعاقدين .

د) قصد بعبارة " مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة " و " مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي ، مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

هـ) يقصد بكلمة " مواطن " أي شخص طبيعي او معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

و) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة يتولاه مشروع (مؤسسة) يقع مركز ادارته الفعلية في دولة متعاقدة ، فيما عدا النقل بواسطة السفينة او الطائرة بين اماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى .

ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " بالنسبة لسلطنة عمان ، الوزير المشرف على وزارة المالية او من ينوب عنه قانونا ، وبالنسبة للجمهورية التونسية وزير المالية او ممثله المرخص له في ذلك .

٢ - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فإن أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتضي السياق تفسيرا مغايرا ، يجب ان يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت ، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعتمد بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الأخرى بها .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعاقدتين او تقسيماتهما السياسية او هيئاتها (جماعتيهما) المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

٢ - تعتبر كضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقوله او الاملاك العقارية ، والضرائب على المبلغ الاجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات (المؤسسات) وكذلك الضرائب المفروضة على الارباح الرأسمالية (القيمة الزائدة) .

٣ - تسري هذه الاتفاقية على الضرائب الآتية :

أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات .

- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

(ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

ب) في الجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين .

- الضريبة على الشركات .

- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او التجارية او المهنية لفائدة الجماعات المحلية .

- المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء .

- الاداء على التكوين المهني .

(ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة التونسية ") .

٤ - تسري هذه الاتفاقية ايضا على أي ضرائب مماثلة او مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب المشار إليها في الفقرة رقم (٣) ، او لتحمل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى باية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - النطاق الشخصي : تسرى الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو الذين يعتبرون كذلك في كلتيهما طبقا لاحكام الاتفاقية .

٢ - النطاق الاقليمي :

أ) بالنسبة الى سلطنة عمان : تسرى الاتفاقية على اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها بما في ذلك المياه الاقليمية وما يجاوزها الى المناطق التي تمارس عليها السلطنة ، طبقا لاحكام القانون الدولي ، حقوق السيادة لاغراض استخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

ب) بالنسبة الى الجمهورية التونسية : تسرى الاتفاقية على اقليم الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الاقليمية التونسية التي يمكن للدولة التونسية أن تمارس عليها ، طبقا لاحكام القانون الدولي ، حقوق السيادة لاغراض استخراج واستغلال الموارد الطبيعية الكائنة تحت قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه او اقامته فيها او اتخاذها مقرا لادارته او طبقا لأي معيار آخر مماثل ، كما تشمل العبارة هذه الدولة واي من تقسيماتها السياسية او هيئاتها (جماعاتها) المحلية .

٢ - اذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين فان وضعه يحدد على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، اما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية اوثق (مركز المصالح الحيوية) .

ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية او في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكنه المعتمد .

ج) اذا كان له سكن معتمد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او اذا لم يكن له سكن معتمد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .

د) اذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن يتمتع بجنسية اي منهما ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدتين في المسألة باتفاق مشترك.

٣ - اذا اعتبر شخص من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، فان عبارة "منشأة مستقرة " تعني المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع (المؤسسة) نشاطه كليا او جزئيا ، وتشمل بصفة خاصة ما يلي :

أ) مقر الإدارة .

ب) الفرع .

ج) المكتب .

د) المصنع .

هـ) الورشة .

و) المنجم او بئر النفط او الغاز او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ز) موقع البناء أو التشييد اذ استمرت مدة تزيد على ستة أشهر .

٢ - لا تشمل عبارة (منشأة مستقرة) ما يلي :

أ) استخدام التجهيزات فقط لغرض التخزين او لعرض او تسليم البضائع او السلع التي يملكها المشروع (المؤسسة) .

ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع التي يملكها المشروع (المؤسسة) فقط لغرض التخزين او العرض او التسليم .

ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع او السلع التي يملكها المشروع (المؤسسة) فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع (مؤسسة) آخر .

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء بضائع او سلع او لجمع معلومات المشروع (المؤسسة) .

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام بالدعائية والاعلان او أي نشاط ذي طبيعة تحضيرية او تكميلية خاص بالمشروع (المؤسسة) .

٣ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرة (١) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه ما ورد بالفقرة (٤) - بالعمل نيابة عن مشروع (مؤسسة) في الدولة المتعاقدة وكان هذا الشخص :

أ) يمارس في هذه الدولة المتعاقدة سلطة ابرام العقود باسم او لحساب المشروع (المؤسسة) بصفة معتادة.

ب) يقوم بصفة معتادة بقبول طلبات الشراء في هذه الدولة المتعاقدة بصفة قطعية سواء لحساب المشروع (المؤسسة) ذاتها او لحساب المشروع (المؤسسة) ومشروعات (مؤسسات) اخرى تكون تحت رقبتها او تملك فيها النسبة الغالبة من رأس المال .

ففي هاتين الحالتين يعتبر له منشأة مستقرة في تلك الدولة وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع فيما عدا الانشطة التي يباشرها على النحو المحدد في الفقرة (٢) من هذه المادة والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة خاضعة لأحكام تلك الفقرة .

٤ - لا يعتبر مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته النشاط في هذه الدولة الاخرى عن طريق وسيط او وكيل عام بالعمولة او اي وكيل آخر مستقل بشرط ان يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتمد .

٥ - يعتبر مشروع (مؤسسة) تأمين دولة متعاقدة ان له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا قام بتحصيل اقساط تأمين في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى او بتأمين اخطار قد تقع فيها بشرط ان يتم ذلك بواسطة ممثل بخلاف الوكيل المستقل الذي تطبق عليه ما ورد في الفقرة (٤) .

٦ - اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على او تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او تمارس نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة او غير ذلك) فان ذلك لا يؤدي في حد ذاته الى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الاخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة او الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان يخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

٢ - يقصد بعبارة (الاموال الثابتة) المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها احكام القانون العام المتعلق

بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة او متغيرة مقابل استغلال او الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الاخرى ، ولا تعتبر السفن او القوارب او الطائرات اموالا ثابتة .

٣ - تطبق احكام الفقرة رقم (١) ايضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر او تأجير او استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من اشكالها الاخرى.

٤ - تطبق احكام الفقرتين (١) و (٢) ايضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لأي مشروع (مؤسسة) وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في اداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات (المؤسسات)

١ - تخضع ارباح مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع (المؤسسة) يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بهذه الدولة الاخرى، واذا كان المشروع (المؤسسة) يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره فانه يجوز فرض ضريبة على ارباح المشروع (المؤسسة) في الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولكن فقط في حدود ما يتحققه من ارباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

٢ - بمراعاة ما ورد من احكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب

إلى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقدة هو الارباح التي يمكن تحقيقها بافتراض انها مشروع (مؤسسة) مستقل ومنفصل يباشر نفس الانشطة او انشطة مماثلة لها في نفس الظروف او في ظروف مماثلة لها ويعمل باستقلال تام مع المشروع (المؤسسة) التابع له المنشأة المستقرة .

٣ - غير انه وفي جميع الاحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع (المؤسسة) او الى اي من مراكزه الاخرى سواء كفوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - او كاتاوات واتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحمل بها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية.

٤ - يتعين عند تحديد ارباح المنشأة المستقرة ان يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي او غيره من المنشآت المستقرة الاخرى ، الاتاوات والاتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال او البراءات او غير ذلك من الحقوق كالاتعاب مقابل اداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية او الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة او لأي منشأة مستقرة اخرى تابعة للمشروع (المؤسسة) باستثناء حالة المؤسسات المصرفية.

٥ - لن تنسب أي ارباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع او سلع للمشروع ، وبالمقابل لا تعتبر قيمة ومصروفات البضائع او السلع المشتراء من التكاليف الواجبة الخصم .

٦ - لأغراض الفارات السابقة تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة الا اذا وجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة مخالفة .

٧ - اذا تضمنت الارباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد اخرى من هذه الاتفاقية فان احكام المواد المشار اليها لا تتأثر باحكام تلك المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - لا تخضع الارباح الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعلى للمشروع (المؤسسة) .

اذا كان مركز الادارة الفعلى للمشروع (مؤسسة) ملاحة بحرية موجودا على ظهر سفينة او باخرة فان المركز المذكور يعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى فيه عادة السفينة او الباخرة المذكورة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر المركز المذكور موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة او الباخرة .

٢ - تسري ايضا احكام الفقرة (١) على الارباح التي تتحقق من المشاركة في مجموعة شركات (POOL) او نشاط مشترك او وكالة تشغيل عالمية .

٣ - لأغراض هذه المادة فان الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل او الارباح الناشئة من تشغيل هذه السفن او الطائرات ولا تسري في هذه الحالة احكام المادة (١١) المتعلقة بمثل هذه الفائدة .

(المادة التاسعة)

المشروعات (المؤسسات) المشتركة

أ) في حالة مشاركة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) او في حالة مشاركة نفس الاشخاص بطريق مباشر او غير مباشر في ادارة او رقابة او في رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى .

وإذا وضعت في كل من الحالتين شروط او فرضت هذه الشروط بين المشروعين (المؤسسين) في علاقتها التجارية او المالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات (المؤسسات) المستقلة ، فإن أي ارباح كانت تستحق لأحد المشروعين (المؤسسين) بدون هذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن ارباح ذلك المشروع (المؤسسة) وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - لا تخضع ارباح الاسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ - يقصد بعبارة (ارباح الاسهم) المنصوص عليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الاسهم او الحقوق الاخرى ، التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الارباح وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الاخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية المقررة للدخل من الاسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي قامت بتوزيع الارباح .

(المادة الحادية عشر)

الفوائد

- ١ - تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، للضريبة في هذه الدولة الاخرى .
- ٢ - غير ان هذه الفوائد تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريعها ، لكن اذا كان الشخص الذي يتلقاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد فلا يجوز ان تزيد الضريبة المحددة بهذه الصفة على ١٠٪ من المبلغ الاجمالي لهذه الفوائد .
- ٣ - يقصد بكلمة "الفوائد" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بكل انواعها ، سواء كانت مضمونة برهن او تتضمن حق المشاركة في ارباح المدين ام لا ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من سندات القروض او الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات او الصكوك ، ولا تعتبر الغرامات المفروضة على تأخير السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .
- ٤ - استثناء من احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة تعفى الفوائد الناشئة من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة اذا كان من تقاضى الفائدة هو حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى او احدى تقسيماتها السياسية او احدى هيئاتها (جماعاتها) المحلية او البنك المركزي لهذه الدولة .

٥ - لا تسرى احكام الفقرتين (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم بدولة متعاقدة بباشر نشاطاً عنه الفائدة بالدولة المتعاقدة الاخرى ، بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان مطالبة الدين الذي تدفع عنه الفائدة ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او هيئاتها (جماعتها) المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ، ومع ذلك اذا كان الشخص الذي دفع الفائدة - سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة ، او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة ، او مقر ثابت يرتبط بالدين الذي دفعت عنه الفائدة وان هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت، ففي هذه الحالة تعتبر هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٧ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الفائدة بالنسبة للدين الذي دفعت عنه هذه الفائدة بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الفائدة والمستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، ففي هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه فقط ، وحينئذ يظل المبلغ الزائد خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية.

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ، للضريبة في هذه الدولة الاخرى .

٢ - غير ان هذه الاتاوات تخضع ايضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وحسب تشريعها ولكن اذا كان الشخص الذي يتقادها هو المستفيد الفعلي من هذه الاتاوات ، فلا يجوز ان تزيد الضريبة المحددة بهذه الصفة على ٥% من المبلغ الاجمالي لهذه الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة "الاتاوات" الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسليمها مقابل استخدام او حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية او الفنية او العلمية بما في ذلك الافلام السينمائية او الافلام او الاقراص او الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية او المرئية واي براءات اختراع او علامات تجارية او تصميم او نموذج (طراز) او برامج الحاسوب الآلي او خطة او قواعد تركيب او طريقة انتاج سرية

٤ - لا تسرى احكام الفقرة رقم (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتواة المقيم بدولة متعاقدة بباشر نشاطاً عنه الاتواة في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي تدفع عنها الاتواة ترتبط بصفة فعلية بهذه

المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة احكام المادة رقم (٧) او المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوة قد نشأت في دولة متعاقدة اذا كان من يدفعها هو الدولة المتعاقدة ذاتها او احد تقسيماتها السياسية او هيئاتها (جماعاتها) المحلية او مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك اذا كان للشخص الذي يدفع الاتاوة - سواء كان مقينا في دولة متعاقدة او غير مقيم فيها - منشأة مستقرة في تلك الدولة المتعاقدة او مقر ثابت يرتبط بالالتزام الذي دفع عن الاتاوة وان هذه الاتاوة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، ففي هذه الحالة تعتبر الاتاوة ناشئة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت .

٦ - اذا ادى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها او بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوة بالنسبة للاستخدام او الحق او المعلومات التي دفعت عنها هذه الاتاوة ، بحيث يجاوز المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه بين من دفع الاتاوة والمالك المستفيد بافتراض عدم وجود تلك العلاقة ، في هذه الحالة تطبق احكام هذه المادة على المبلغ الذي كان من الممكن الاتفاق عليه وحيثما يظل المبلغ الزائد خاضعا للضريبة وفقا للقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراجعة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

الأرباح الرأسمالية

١ - ان الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكافحة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من اموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة وكافحة في الدولة المتعاقدة الاخرى او تمثل جزءا من اموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكافحة في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض اداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة " سواء كان التصرف فيها وحدها او مع المشروع (المؤسسة) كله " او في هذا المقر الثابت ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن او الطائرات التي تعمل في النقل الدولي او في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن او الطائرات او كافتهما ، يجوز ان تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .

٤ - ان الارباح الناتجة من التصرف في اي اموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشر)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية او الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :

أ) إذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية انشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت .

ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الاخرى يمتد لفترة او فترات تصل او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية او الادبية او الفنية او التعليمية او المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشر)

الخدمات الشخصية غير المستقل

١ - مع عدم الاصحاح باحكام المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الاجور والمرتبات وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا اديت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها .

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل اداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا اذا:

أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة او فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة او الفترات .

ب) وان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة او نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) وان لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة او مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة اديت على ظهر سفينة او في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة .

(المادة السادسة عشر)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

ان أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في الدولة المتعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

(المادة السابعة عشر)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من احكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فنانا في مجالات المسرح او السينما او الاذاعة او التلفزيون او الموسيقى او بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل انشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجوز ان يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي من انشطة شخصية يمارسها بصفته هذه ، لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من احكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس فيها الفنان او الرياضي انشطته .

٣ - على الرغم من احكام الفقرة (١) فان الدخل الذي يحصل عليه فنان او رياضي مقيم في دولة متعاقدة من انشطته الشخصية الفنية او الرياضية التي مارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا فقط اذا كانت النشطة في الدولة المتعاقدة الاخرى مدعومة بالكامل او بصفة رئيسية بالاموال العامة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا ، بما في ذلك تقييماتها السياسية او هيئاتها (جماعاتها) المحلية .

٤ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة والمواد (٧) و (١٤) و اذا كان الدخل المتعلق بالنشاط الشخصية التي مارسها فنان او رياضي بصفته هذه في دولة متعاقدة لا يستحق للفنان او الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل يخضع

للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان هذا الشخص الآخر مدعوماً كلياً أو بصفة رئيسية بالاموال العامة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك تقسيماتها السياسية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية .

(المادة الثامنة عشر)

المكافآت المتعلقة بانتهاء الخدمة الحكومية

- ١

أ) ان المكافآت - بخلاف المعاش - والتي تدفعها دولة متعاقدة او أي من تقسيماتها السياسية او هيئاتها (جماعاتها) المحلية الى فرد مقابل ما اداه من خدمات لهذه الدولة المتعاقدة او لأي من تقسيماتها السياسية او هيئات (جماعاتها) المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

ب) ومع ذلك فان المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، اذا كان الفرد المنتفع بها مقيناً في هذه الدولة الأخرى .

٢ - تطبق احكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٩) على المكافآت المدفوعة مقابل الخدمات المؤداة المرتبطة بنشاط تبasherه دولة متعاقدة او احد تقسيماتها السياسية او هيئاتها (جماعاتها) .

(المادة التاسعة عشر)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

لا يخضع المعاش (الجريمة) او الإيراد المرتب لمدى الحياة (الإيرادات العمرية) الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة المذكورة أعلا .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة للطلاب والمتدربين

أي طالب او متدرب على نشاط وهو يقيم او كان مقيناً في دولة متعاقدة مباشرة قبل زيارة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه او تدريبيه يعفى من

الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع بواسطة اشخاص مقدين خارج تلك الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة او التعليم او التدريب .

(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة للأساتذة والمدرسين والباحثين

١ - أي استاذ او مدرس يقيم في دولة متعاقدة او كان يقيم فيها مباشرة قبل الوصل للدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التدريس او القيام بالبحث او لكليهما، وذلك في جامعة او كلية او مدرسة او معهد آخر معتمد في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، يعفى من الضريبة المفروضة في هذه الدولة الاخرى على أي مكافآت تمنح مقابل هذا التدريس او البحث لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ وصوله لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

٢ - لا تطبق هذه المادة على الدخل من البحث اذا كانت قد اجريت في الاصل لتحقيق نفع خاص لشخص او اشخاص محددين .

٣ - لأغراض هذه المادة والمادة رقم (٢٠) يعتبر الفرد مقيما في دولة متعاقدة اذا كان مقيما فيها خلال السنة المالية التي وصل فيها للدولة المتعاقدة الاخرى او خلال السنة المالية التي تسبقها مباشرة .

٤ - لأغراض الفقرة رقم (١) يقصد بعبارة (معهد معتمد) أي معهد يتم اعتماده بواسطة السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية .

(المادة الثانية والعشرون)

الإيرادات (المداخيل) الأخرى

١ - مع عدم الالحاد بالاحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فان عناصر الدخل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة اينما نشأت ، والتي لم يتم تناولها بوضوح في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

٢ - لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة سوى على الدخل من الاموال الثابتة حسبما ورد تعريفها بالفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر نشاطه في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، او يؤدي خدمات شخصية مستقلة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى من مقر ثابت فيها ، وان الحق في الاموال والذي تم استنادا اليه الحصول على الدخل يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة او المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) بحسب الاحوال .

٣ - على الرغم من احكام الفقرتين (١) و (٢) فان عناصر الدخل التي يحصل عليها المقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ايضا .

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - تستمر القوانين السارية في كل من الدولتين المتعاقدين معهوما بها في شأن الضريبة على الدخل في الدولتين المتعاقدين الا اذا ورد النص على ما يخالفها في هذه الاتفاقية .

٢ - اذا حصل مقيم في الجمهورية التونسية على دخل يخضع للضريبة في سلطنة عمان بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان الجمهورية التونسية تسمح له باقطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في سلطنة عمان ، اما مباشرة او عن طريق الخصم ، شريطة ان لا يزيد هذا المبلغ على الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في سلطنة عمان .

٣ - اذا حصل مقيم في سلطنة عمان على دخل يخضع للضريبة في الجمهورية التونسية بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فان سلطنة عمان تسمح له باقطاع مبلغ من ضريبة الدخل على هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الجمهورية التونسية اما مباشرة او عن طريق الخصم ، شريطة أن لا يزيد هذا المبلغ على الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل اجراء الخصم) المنسوب الى الدخل الذي يجوز فرض الضريبة عليه في الجمهورية التونسية.

٤ - لغرض تطبيق الخصم المنصوص عليه في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، فان الضريبة التي يجوز خصمها في دولة متعاقدة تشمل الضريبة التي كانت تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الحوافز والاعفاءات الضريبية المقررة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الاخرى

(المادة الرابعة والعشرون)

الاحكام الخاصة بعدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع الاشخاص الطبيعيين من رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لایة ضرائب او التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون اكثر عبئا من الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها في نفس الظروف الاشخاص الطبيعيون من رعايا هذه الدولة الاخرى وبصفة اساسية فيما يتعلق بالاقامة .

٢ - يقصد بكلمة " ضريبة " بهذه المادة الضرائب المنصوص عليها بالمادة (٢) من هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز ان تمنع هذه الاتفاقية تطبيق احكام ضريبية اكثرا ملائمة ينص عليها قانون احدى الدولتين المتعاقدتين لصالح المستثمرين .

(المادة الخامسة والعشرون)

اجراءات الاتفاق المتبادل

١ - اذا تبين لشخص من دولة متعاقدة ان الاجراءات التي اتخذتها احدى الدولتين او كلتاهم قد ادت او تؤدي الى فرض ضريبة عليه بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الاحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، ان يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها ، ويجب ان تقدم هذه المعاشرة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تسلمه الاخطر بالاجراء الذي ترتب عليه فرض ضريبة بما يخالف احكام الاتفاقية .

٢ - اذا تبين للسلطة المختصة ان المعاشرة لها ما يبررها وادا لم تتمكن من التوصل الى حل مناسب لها ، فانها تسعى الى تسوية المعاشرة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، وذلك بقصد تجنب الضريبة المخالفة للاتفاقية ، وينفذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بغض النظر عن المواعيد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة .

٣ - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الى ان تحل بالاتفاق المتبادل أي صعوبات او شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، ويجوز لهاما ايضا التشاور فيما بينهما لمنع الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء الاتصالات فيما بينهما بغرض التوصل الى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، ويمكن في سبيل التوصل لمثل هذا الاتفاق تبادل وجهات النظر شفاهة ويجوز ان يتم هذا التبادل عن طريق لجنة تضم ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات (بما في ذلك المستندات) بالقدر اللازم لتطبيق احكام هذه الاتفاقية او القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك في الحدود التي لا يكون فيها فرض الضرائب متعارضا مع احكام هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع الغش والتهرب

من تلك الضرائب او تجنبها ، وتعامل اية معلومات تصل إلى علم الدولة المتعاقدة كمعلومات سرية مثل المعاملة المقررة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين الداخلية لتلك الدولة المتعاقدة ، غير انه اذا كانت المعلومات تعتبر في الاصل معلومات سرية في الدولة المرسلة ، فيفضي بها فقط للأشخاص او السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الادارية) المختصة بربط الضريبة او تحصيلها او اجراءات تنفيذ الاحكام او التقاضي او تحديد المعارضات والاستئنافات المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . ولا يجوز ان يستخدم هؤلاء الاشخاص او السلطات هذه المعلومات الا لهذه الاغراض ، ولكن يجوز لهم الافضاء بها في الجلسات العلنية للمحاكم او عند اصدار الاحكام القضائية ، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين بالتشاور فيما بينها لوضع الشروط والوسائل والطرق الفنية المناسبة بالمسائل التي يتم بشأنها تبادل المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات حول تجنب الضريبة متى كان ذلك ملائما .

٢ - يتم تبادل المعلومات او المستندات بصفة دورية او عند الطلب في حالات معينة او بكل من الطريقتين ، وتنقق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من وقت لآخر على قائمة المعلومات او المستندات التي يتم تبادلها بصفة دورية .

٣ - لا يجوز باي حال ان تفسر احكام الفقرة (١) بانها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

أ) لاتخاذ اجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والاجراءات الادارية لهذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

ب) لتقديم معلومات او مستندات لا يجوز تقديمها طبقا للقوانين او الاجراءات المعتادة للادارة في هذه الدولة او الدولة المتعاقدة الاخرى .

ج) لتقديم معلومات او مستندات تؤدي الى افشاء سر يتعلق بباية حرفة او نشاط او صناعة او تجارة او مهنة او طريقة او معلومات تجارية طالما ان افشاء أي منها يتعارض مع السياسة العامة .

(المادة السابعة والعشرون)

الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية

لا يترتب على أي من نصوص هذه الاتفاقية الاخلاص بالمخايم المالية لاعضاء السلكين الدبلوماسي او القنصلي المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بمقتضى احكام اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات التي تتطلبها قوانينها لسريان هذه الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ الإخطار الأخير وعنده يبدأ سريان الاتفاقية سواء بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع أو الضرائب على الدخل اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الإخطار الأخير.

(المادة التاسعة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محددة ، ومع ذلك يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين ان تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بانهاء الاتفاقية بالطريق дبلوماسي ، وذلك اعتبارا من اليوم الثلاثين من شهر يونيو في آية سنة ميلادية تبدأ بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية في الدولتين سواء بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع أو الضرائب على الدخل اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسلم الإخطار بانهاء الاتفاقية .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهما .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط في يوم ١٤١٨/٧/١٦ هـ الموافق ١٩٩٧/١١/١٦ م من نسختين ، باللغة العربية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

عن

حكومة سلطنة عمان

ملحق الاتفاقية

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية التونسية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، فقد اتفق الجانبان على المادتين الآتتين والتي تعتبر كل منهما جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(المادة الأولى)

" ١ - تعفى الارباح التي تحققها شركة طيران الخليج عن نشاطها في النقل الجوي في الجمهورية التونسية بما في ذلك الارباح الناشئة عن العمليات العرضية المرتبطة بهذا النشاط من الضريبة التونسية .

٢ - اذا فرضت على مشروع (مؤسسة) نقل جوي تابع للجمهورية التونسية، أي ضريبة من النوع المشار اليه في المادة (٢) في احدى الدول المساهمة في شركة طيران الخليج وذلك على الارباح المنصوص عليها في المادة (٨) من الاتفاقية ، فيكون الاعفاء المشار اليه في الفقرة رقم (١) السابقة قاصرا على نسبة من الارباح تعادل حصة سلطنة عمان في رأس مال شركة طيران الخليج ، وذلك الى أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون ابطاء بغرض التوصل الى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (٨) من الاتفاقية " .

(المادة الثانية)

" في تطبيق أحكام المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية : -

١ - اذا قامت حكومة سلطنة عمان بابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي مع اية دولة أخرى تضمن أحكام متعلقة بعدم التمييز تكون أكثر فائدة من أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تسري الاحكام الأكثر فائدة على هذه الاتفاقية الى أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون ابطاء بغرض التوصل الى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام عدم التمييز .

٢ - اذا قامت حكومة الجمهورية التونسية بابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي مع اية دولة أخرى تتضمن أحكاما متعلقة بعدم التمييز تكون أكثر فائدة من أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، تسري الاحكام الأكثر فائدة على هذه الاتفاقية الى أن تقوم الدولتان المتعاقدتان بالتفاوض دون ابطاء بغرض التوصل الى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق أحكام عدم التمييز ."

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا الملحق بموجب السلطات المخولة لهم .

حرر هذا الملحق بمدينة مسقط في يوم ١٤١٨/٧/١٦ هـ الموافق ١٩٩٧/١١/١٦ م من نسختين ، باللغة العربية .

عن

حكومة الجمهورية التونسية

عن

حكومة سلطنة عمان